

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن النبي A إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عما يعول لا إذا تصدق على الأبعد و ترك من يعول جياعا عراة إذ النبي A قد أمر ببداء من يعول